

تجميع اهم ماذكر بالمحاضرات المباشرة لمقرر فقة القضاء والسياسة الشرعية  
الفصل الثاني ١٤٣٨  
كتبها مجموعة من الطلاب والطالبات جزاهم الله خير  
جمعتها/تيجان النور

فقه القضاء

## المباشرة\_الأولى

(كتاب الروض المربع + نظام القضاء في المملكة)

الشرايح فقط هي المطلوبة

تعريف القضاء

\* الفرق بين القضاء والمفتي

المفتي /لايمك الالتزام - أما القاضي / يملك الالتزام

\* حكم تعيين القضاة /

حكم تولي منصب القضاء (فرض كفاية في حق الأمة

ويكون فرض عين حين لا يكون الاشخص واحد

\* شروط القاضي/(ذكر بعض الشروط)

هل هذه الشروط ملزمة كلها؟

يجب مراعاة تولية الأمتل فالأمتل

\*حكم تولية الأمتل فالأمتل ؟ ( واجبة)

\*آداب القاضي (أي الصفات التي يجب ان يتصف بها القاضي)

١- الحلم / مامعنى الحلم ؟ التآني وعدم سرعة الغضب

٢- أن يكون قويا من غير عنف

باقي الآداب .....انظر الملزمة

\* يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في الأمور الآتية:

لحظه/ لفظه/ مجلسه/ ودخولهما عليه

\* ماذا يحرم على القاضي ؟

-يحرم عليه أن يسار أحدهما أو يلقنه حخته ..الخ

-الحكم على الخصمين وهو في حال الغضب الشديد وفي حال المرض الشديد والجوع والنعاس ....لأن ذلك كله يشغل

الفكر الذي يتوصل به إلى اصابة الحق

ولكن إن حكم في حال من هذه الحوال فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب

\*حكم اخذ الهدية للقاضي؟

يحرم على القاضي قبول الهدية لأنها كالرشوة

واما اذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته فله أخذها ، ويسن التنزه عنها

\*متى يعتبر كلام المدعي دعوى؟

اذا طلب من القاضي أن يقضي له بالحق

\* حينما يدخل المدعي والمدعى عليه على القاضي أيهما يبدأ بالكلام؟

لها حالات :

إما أن يسألها القاضي أيكما المدعي ؟

وإما أن يسكت القاضي ويبدأ أحدهما بالكلام

وإما أن يدعيا معا فيقرع بينهما

منقول من الأخت أم جوان كتب الله أجرها ،، وأقر عينها بشفاء ولدها شفاء عاجلا لا يغالر سقما

## كتابة/ أختكم همسات

إذا دخل خصمان عند القاضي أن يسكت القاضي ويبدأ بالكلام إذا بدأ بالكلام معنى يعني مع بعض أقرع بينهما في الوقت الحالي في هذا الزمان يكتب محظر من قبل المدعي قبل الدخول الى القاضي .

\*المدعي عندما يرفع الدعوه أما أن يقرأ يعني يعترف أو ينكر إذا أنكر يعود الى المدعي هل عندك بينه على كلامك ، إذا قال عندي بينه تقول هات بينتك الي هو (الشهود وغيره ...) أن قال المدعي ما عندي بينه يحلف ان حلفت برأت نفسك وان لم يحلف سوف يحكم حينه /ثبت الجرم على نفسه

\*لو قال المدعي عليه الشهود هو لا ليست عداله شهودهم أي لا يثق فيهم تقول طالما مالم تقبل شهادتهم على عندك اذا ثبت الامر يطالب القاضي على الشهود التركييه /الأصل يتعامل معهم من الصلاح

الصلاح الظاهر : مثل ان يصلي وغيره  
الصلاح الباطن : حينما يجرب في معامله في عمل ، كذلك السفر

## هذا اهم ماورد في المباشره الاولى

### ياسر الحربي

### المباشرة\_الثانية

### #فقه\_القضاء

### \$المباشره الثانيه فقه القضاء \$

#### شروط الدعوه:

- ١- تكون محرره (واضحه )
- ٢- ان تكون معلومه الوفيه
- ٣- لو طالب القاضي بالبينه تكون معلومه
- ٤- ان تشترط على مال مطابق الحقيقه والواقع  
مثال نظام المرافعات اذا تبين دعواه غير صادق الدعوه  
اذا دعاء الانسان يستحق الميراث  
الأصل القاضي / لا يجوز ان يحكم بعلمه بحال من الأحوال  
مثل ان اعرف انا فاهم لا تجيب شهود  
ذا طلب القاضي شهود اذا عرف عرف من أهل الصلاح يقبل  
علم القاضي بعلمه لايجوز  
أخذ القاضي بشهود بعلمه يجوز  
هل يطلب القاضي من المدعي ان يأتي بشهود اخرين  
يطلب تزكيتهم  
التركيه ان يجي المدعي بناس ظاهر وباطن  
ظاهر تزكي نسال عنه من أهل الصلاه  
الباطن مايعلم فيه الا الله  
الباطن يعرفها من خالط الانسان او جربها في معامله  
لو جاء ناس ناس تمدح وناس تجرح  
تقدم شهاده الجرح على التعديل  
\*المدعي قال ان راضي بهذا الشهود هل تعدا تزكيه الخصم  
نعم جاز  
\*لو ان المشهود عليه جرح الشهود هل يقبل القاضي

\*الانسان لا بد من مزكي الشاهد

٢

\*هل من حق المدعي الملازمة للمدعي عليه ؟

في زمان هذا يتولد مشاكل بل هناك اجراء تقوم مقامه مثل حبس هذا الانسان او منع من السفر

من سكت عن الدعوه ترك اما المدعي عليه لم يترك

سؤال معهم بالاختبار : من اذا سكت على المدعي ترك؟  
(تعريف المدعي)

**على العموم هذا مختصر وسريع بهذا المحاضره المباشره الثانيه**

**ياسر الحربي**

**#المباشره الثالثه**

سنتحدث فيما يتعلق بالإقرار

هناك شروط للإقرار لا بد توفرها حتى يصح الإقرار ومتى يقبل الإقرار ومتى لا يقبل.

مثال /

إذا كان الإنسان في حالة سكر فهنا يقبل إقراره فهنا تعمد شرب المسكر.  
أيضا الأخرس يقبل إقراره لأن الأخرس لا يستطيع الكلام ولكن من خلال الإشاره وإذا كانت الإشاره مفهومه ومعلومه من قبل من يستطيع فهم إشارة الأخرس أو قام بالإقرار كتابتا فهنا يقبل إقراره.  
تعلمون أحيانا أن الإنسان إذا جاء أجله يعترف ويقر بحقوق للآخرين على نفسه

مثال /

لو أن هذا المريض أقر بحقوق لغير الوارث بمعنى أنه أقر بمال لإنسان غريب فهل يقبل إقراره؟  
نعم يقبل إقراره لعدم التهمه كما لو كان في حال صحته وإنما الإشكال لو انه أقر لأحد ورثته وهنا الأصل أن إقراره لا يقبل لوجود التهمه لكن إذا كان هناك أحد بين أن أحد الورثه أقرض هذا الإنسان في هذه الحال نقول ان البيئه أقوى وهنا يؤخذ بالإقرار أو أن الورثه اجازو ووافقو على الإقرار .  
وان النكاح يقبل الإقرار في حالات وهناك الإقرار بالنسب وله شروط .

طرح الدكتور امثله على الإقرار هل يقبل فيها ام لا .

مثال /

لو قال انسان عن آخر قال لفلان له علي درهم أو دينار مالحكم هنا هل يلزمه درهم فقط أم دينار فقط الدرهم والدينار ..؟  
يلزمه أحدهما ويعينه المقر .  
وهنا لزمه أحدهما لأنه وضع حرف العطف (أو) ويرجع تفسير المقر به للمقر .

مثال /

لو قال لفلان له علي ١٠٠٠ ريال سعودي بل ١٠٠٠ دينار كويتي .. مالذي يلزم المقر في هذه الحاله.. هل ١٠٠٠ ريال سعودي ام ١٠٠٠ دينار كويتي ام مع بعضهما ام لايلزمه شيء ..؟  
هنا يلزمه الدينار والدرهم لأنه جاء هنا بصيغة استدراك (بل) .

نوه الدكتور ...

لاتعتمدو على أسئلة الأعوام لأنها قد توقعكم في حرج دون الرجوع للمقرر .. لكن ارجعوا إليها من باب استذكار  
ماقرأتموه في مذاكرتكم وان ماقام بطرحه من امثله في المباشره الثانيه والثالثه مرنو أنفسكم عليه لتتعرفو كيفية  
صياغة الأسئلة في الاختبار  
وبإذن الله الأمور طيبه .

👉 غَيْبُتْ 👈

## فقه القضاء ٤

استهل اللقاء بأمثله...

مثال /

لو أن إنسان مسلم ارتكب جرماً هل الأهل والأقارب يعاقبون بما اقترف هذا المجرم...؟  
نقول لأ نقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى )

تحدث عن مصادر السياسة الشرعية وأنه حينما يشرع نظام فإن مصدره الكتاب والسنة .  
وان الشرعيه تجتمع فيها صفتين :  
١ - الكمال لقوله تعالى ( اليوم أكملت لكم دينكم )  
٢ - الشمول لقوله تعالى { ما فرطنا في الكتاب من شيء } .

ف المجتهد يحتاج إلى أمرين :

- ١ - اجتهاد في فهم استنباط الحكم من النص .
- ٢ - اجتهاد في تنزيه الحكم المستنبط على الواقع .

س: ماهي الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية... ؟  
والسؤال هذا مهم جداً أن تعرف أن تفرق بين كل تعريف ومعناه والمجال الذي يستخدم فيه .

وان الأحكام الشرعية منها أحكام شرعية ثابتة قطعية لا تتبدل .  
وهناك أحكام ثبتت الشرع مساحه للإجتهاد فيها اي انه أقام على المصلحة والعرف .

مثال /

قلت له اتشترى مني سياره مواصفات كذا وكذا وقال نعم اقبل لو أن البائع هنا ليس بمالك السياره فهل يجوز البيع..؟  
نقول لايجوز لأنه معدوم والرسول نهى عن بيع المعلوم .

هناك صور تحدث في المعاملات وهي جائزه شرعا مع انها خلاف الأصل .

مثال على ذلك /

انا احتاج إلى مال بقدر ٣٠ ألف ريال ولم يقرضني أحد فأتيت إلى تاجر فقلت له هل تشتري مني ١٠٠٠ كيلو من التمر على أن يكون التسليم بعد ٥ أشهر بثمان ١٠٠,٠٠٠ ريال فقال صاحب المال اشترى منك واعطاني المبلغ .  
وهنا لايشترط أن يكون لدى البائع نخل وإن أتى به من السوق فلا حرج ويسمى هذا شرعا ( عقد السلف . )  
وشرع عقد السلف لحاجة الناس إليه .  
ليس بمطلوب منكم حفظ النصوص في المحاضره ١٤  
ولكن يجب معرفة الكتب ولمن تكون وبعض الأدلة على السياسة الشرعية .

بإذن الله إن الأسئلة ستلقى قبول لمن ذاکر .

نقلها اخوكم

• غَيْبُثُ •